1481 - أخبرنا عبد ا بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال : .

رجل - الفجر مع تكبيره فسمعت - إلينا A ا رسول بعثه - اليمن جبل بن معاذ علينا قدم Y أجش الصوت - فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام .

ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال لي : قال رسول ا A : (كيف بكم إذا أمر عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها) ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول ا ؟ قال : (صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة) .

قال أبو حاتم : في قوله A : (واجعل صلاتك معهم سبحة) أعظم الدليل على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلف الذي يؤدي الفرض ضد قول من أمر بضده وفيه دليل على إجازة صلاة التطوع جماعة K إسناده صحيح على شرط الصحيح